

نصوص عامة

«8- معايير الأهلية وكذا مستويات تمثيل عناصر الأصول المنصوص
عليها في الفقرة الثالثة من المادة 3 من القانون رقم 70.14 السالف
الذكر؛

«9- شروط وكيفيات تطبيق قواعد التوزيع وسقف المخاطر،
المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون السالف
الذكر رقم 70.14؛

«10- الشروط المنصوص عليها في المادة 71 من القانون السالف
الذكر رقم 70.14 المتعلقة بمنح تسبيقات من الحساب الجاري
لفائدة الشركات المنصوص عليها في البند 4 من المادة 3 من القانون
المذكور؛

«11- حسابات التسوية المتعلقة ببيئات التوظيف الجماعي
العقاري المنصوص عليها في المادة 75 من القانون رقم 70.14 السالف
الذكر؛

«12- شروط وكيفيات توزيع المبالغ القابلة للتوزيع من طرف هيئة
التوظيف الجماعي العقاري أو قسم برسم سنة محاسبية، المنصوص
عليها في الفقرة الثانية من المادة 75 من القانون السالف الذكر
رقم 70.14.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.18.511 صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018)
بتميم المرسوم رقم 2.17.420 الصادر في 9 شعبان 1439
(26 أبريل 2018) بتطبيق القانون رقم 70.14 المتعلق ببيئات
التوظيف الجماعي العقاري.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.420 الصادر في 9 شعبان 1439
(26 أبريل 2018) بتطبيق القانون رقم 70.14 المتعلق ببيئات التوظيف
الجماعي العقاري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 5 ذي القعدة 1439
(19 يوليو 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم مقتضيات المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.420
الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) على النحو التالي :

«تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

«1- قائمة الأدوات

.....»

.....»

«6- نسبة وكيفيات حساب القانون السالف الذكر

رقم 70.14 ؛

«7- قائمة الحقوق العينية المرتبطة بالأموال العقارية المحفوظة

«المقتناة أو المبنية بغرض الكراء وبالعقارات في طور الإنجاز المعدة

«للكرء، المنصوص عليها في البند 1 من الفقرة الأولى من المادة 3 من

«القانون رقم 70.14 المشار إليه أعلاه ؛